

تطبيقات الحوكمة في البنوك وفق مقررات لجنة بازل III

حالة بنك الجزائر

أ.م.د. حيدر حمزة جودي/كلية الإدارة والاقتصاد الجامعة المستنصرية

د. فضيلة بوطورة/كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير/جامعة العربي التبسي - الجزائر

الملخص

تزايد الاهتمام بالحوكمة المصرفية بعد تداعيات الانهيارات المالية والمصرفية لبعض أقطاب البنوك الأمريكية والأوروبية، وما ترتب على ذلك من حدوث أزمة ثقة عالمية في القوائم المالية للبنوك والشركات بسبب ضعف الإفصاح المحاسبي والشفافية، وقد سارعت العديد من الدول إلى تبني الحوكمة المصرفية. وفي الجزائر، تواصلت خلال السنوات الأخيرة الأشغال الرامية إلى إرساء إطار متكامل للحوكمة المصرفية على مستوى المؤسسات المالية والمصرفية. وتعتبر اتفاقية بازل 3 مدخلا حديثا لتعزيز الحوكمة المصرفية وتمكين البنك المركزي من تطبيق الأسس الضرورية للحوكمة في البنوك، خاصة من خلال دعامة انضباط السوق.

الكلمات المفتاحية: البنك المركزي، الحوكمة المصرفية، بازل 3، الرقابة الداخلية، الشفافية، الإفصاح.

Abstract

Increased attention banking governance after the repercussions of the financial and banking crashes of some of the poles of the American and European Banks, and the consequent of s crisis in the financial statements of Banks and 'a global confidence Companies because of the weakness accounting disclosure and transparency, and many countries rushed to adopt a banking governance. In Algeria, continued in recent years, the works aimed at establishing an integrated framework for banking governance at the level of financial and banking institutions. Basel III is a new gateway to strengthening banking governance and enabling the central bank to apply the necessary foundations for governance in banks, particularly through the Pillars of market discipline.

Key Words: the Central Bank, banking governance, Basel III, Internal control, transparency, Disclosure.

تمهيد

نظرا لأهمية دور البنوك كوسيط مالي في الاقتصاد تولت لجنة بازل مهمة صياغة معايير لحوكمة المؤسسات المصرفية استنادا إلى المبادئ الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. وسعت لجنة بازل من خلال هذه المعايير إلى مراعاة خصوصية العمل المصرفي، حيث شملت هذه المعايير عددا من الاعتبارات الخاصة بالعمل المصرفي مثل حقوق المودعين وإدارة المخاطر وانضباط السوق، كما أولت اهتماما كبيرا بمعايير الرقابة الداخلية في المصارف، وذلك ضمن اتفاقياتها خاصة بازل III التي أصدرتها في إطار مواجهة المخاطر المصرفية وتعزيز صلابته واستقرار الأنظمة المصرفية. وضرورة تأقلم المصارف مع المتطلبات الحديثة لكفاية رأس المال وأنظمة إدارة المخاطر في ظل ظروف الإفصاح والشفافية بما يتماشى والحوكمة المصرفية، إلى جانب الالتزام بتطوير القواعد الأخلاقية والنزاهة، وترسيخ ثقافة الرقابة، وتوزيع المهام والأدوار في ظل أسس الشفافية والإفصاح، إضافة إلى التأكيد على الأحكام الخاصة بجهاز الوقاية من مظاهر الفساد المالي والإداري من خلال تبني أسس ومبادئ لجنة بازل في هذا المجال، وذلك ماسيتم التفصيل فيه من خلال هذا البحث.

أصبحت الحوكمة مطلبا سياسيا واقتصاديا في الجزائر بعد إلحاح الهيئات المالية الدولية وعلى رأسها صندوق النقد الدولي والبنك العالمي ولجنة بازل بضرورة تبني مبادئ الحوكمة على المستوى الكلي في إدارة الإقتصاد، أو على مستوى الجزئي في إدارة المؤسسات المالية والبنوك من أجل ضمان سلامة واستقرار البنوك بعد الفضائح والمشاكل المصرفية الخطيرة، إلى جانب تصنيف الجزائر في مراتب متقدمة في مجال الفساد الإداري والمالي وضعف مناخ الإستثمار، مما أجبر الحكومة في سنة 2005 على تأسيس اللجنة الوطنية للحكم الرشيد.

1- الإشكالية: مما سبق تبرز إشكالية البحث كمايلي: **ما واقع الحوكمة المصرفية في الجزائر وأهم جهود بنك الجزائر لإرسائها من خلال مقررات بازل 3 ؟**

2- أهداف الدراسة

تحاول الدراسة تسليط الضوء على الدور الذي يلعبه البنك المركزي في المحافظة على الاستقرار المصرفي والمالي، وتوفير ساحة مصرفية آمنة تعكس سلامة البنوك العمومية والخاصة، تحفز على جذب أكبر البنوك العالمية في ظل المنافسة العادلة، مما يؤدي إلى زيادة قدرة البنوك على تقديم خدمات مصرفية متنوعة من خلال إرساء القواعد الأساسية للحوكمة المصرفية.

3- محاور الدراسة

نظرا لطبيعة البحث ومحاولة للوصول إلى كافة تطلعاته، تم تقسيمه إلى ثلاثة محاور:

المحور الأول: مدخل إلى الحوكمة المصرفية وواقعها في الجزائر؛

المحور الثاني: دور بنك الجزائر في إرساء الدعائم الأساسية للحوكمة المصرفية؛

المحور الثالث: التحول لاتفاقية بازل 3 كآلية لتعزيز الحوكمة المصرفية.

المحور الأول: مدخل إلى الحوكمة المصرفية وواقعها في الجزائر

يعد مصطلح الحوكمة من المصطلحات التي أخذت في الانتشار على مختلف المستويات والقطاعات، وهو المصطلح الذي أتفق على ترجمته إلى " أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة "، وخلال العقدين الأخيرين تركز الإهتمام على تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك نتيجة للتطورات السريعة في الأسواق المالية والنقدية وعولمة التدفقات المالية والتقدم التكنولوجي، مما زاد من حجم المخاطر التي تتعرض إليها البنوك في ظل بيئة اقتصادية مواتية للأزمات المالية والمصرفية.

أولاً- الحوكمة المصرفية

وسيتم التعرض لما يلي

1- مفهوم الحوكمة المصرفية

يعرف بنك التسويات الدولية الحوكمة في البنوك بأنها الأساليب التي تدار بها البنوك من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا والتي تحدد كيفية وضع أهداف البنك والتشغيل وحماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح مع الالتزام بالعمل وفقاً للقوانين والنظم السائدة وبما يحقق حماية ومصالح المودعين.ⁱ

كما تعرف الحوكمة المؤسسية للجهاز المصرفي بأنها نظام يتم من خلاله إدارة ومراقبة البنوك بهدف حماية حاملي الأسهم والملأك، وتحقيق المساواة بينهم، تحقيق العدالة، إشراكهم في اتخاذ القرارات، توفير المعلومات بشفافية ووضوح وتحديد مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وحقوقهم، إلى جانب حماية أموال المودعين من الضياع واحترام حقوق ومصالح الآخرين الذين يتعاملون مع البنك.ⁱⁱ

نجم عن الأزمة المالية العالمية انهيار العشرات من البنوك خاصة في الدول الغربية، الأمر الذي يؤكد الأهمية الكبيرة للحوكمة في تعزيز الشفافية والوضوح والتنافس والمشاركة والمساواة والعدالة والرقابة الداخلية والخارجية في المؤسسات المصرفية، حيث أن الحوكمة المصرفية تبدأ من الهيكل التنظيمي للبنك مروراً بتشكيل ودور مجلس الإدارة ودور الإدارة التنفيذية وتشكيل اللجان وتفويض الصلاحيات والتدقيق الداخلي والخارجي ودور المساهمين والعاملين والتي تعد منظومة مترابطة من القمة إلى القاعدة، تهدف في الأخير إلى إجراءات سليمة تخدم كل الأطراف المتداخلة، بالإضافة إلى كون الحوكمة المصرفية من العوامل الرئيسية التي تستند إليها مؤسسات التصنيف العالمية في تصنيفها للبنوك باعتبارها ترتبط بالشفافية والعدالة.ⁱⁱⁱ

2- آليات الحوكمة المصرفية

إن الممارسة السليمة للحوكمة تؤدي عامة إلى دعم وسلامة الجهاز المصرفي وتفاذي الوقوع في الأزمات المصرفية، ونجاحها لا يرتبط فقط بوضع القواعد الرقابية، ولكن أيضاً بأهمية تطبيقها بشكل سليم، وهو ما يعتمد على البنك المركزي ورقابته من جهة (المحددات الخارجية)، وعلى البنك المعني وإدارته من جهة أخرى (المحددات الداخلية).

2-1- المحددات الخارجية

ويقصد بها أيضا المعايير والتنظيمات الاحترازية، وهي تمثل الإجراءات التي تسمح بالتقليل أو التحكم الجيد في مختلف المخاطر الناتجة عن مكونات النظام المالي والمصرفي، وهذه الإجراءات والقواعد يجب أن تكون صادرة من أجل تحقيق استقرار النظام المصرفي وحماية أصحاب الحقوق وذلك من خلال ما يلي:^{iv}

2-1-1- التدابير الاحترازية للبنك المركزي

يلعب البنك المركزي دورا أساسيا في تفعيل وإرساء الحوكمة على مستوى البنوك وذلك من خلال إجراءات الرقابة المصرفية ووسائل الوقاية والضبط الداخلي بالقدر الذي يحقق الحماية الكافية لأصول المؤسسات المالية والمصرفية وحقوق المودعين، ويضمن سلامة مركزها المالي وتدعيم استقرارها المالي والإداري بمختلف الإجراءات الإستباقية والتحوطية لمنع تعثرها أو إعلان إفلاسها.

2-1-2 - شركات التصنيف الائتماني المعتمدة

تساعد شركات التصنيف على دعم الإلتزام في السوق، حيث تمكن من وصول المعلومات لصغار المستثمرين والمتعاملين مما يساهم في زيادة درجة الشفافية ودعم الحماية التي يجب توفرها في السوق.

2-1-3 - المودعين

يتمثل دور المودعين في الرقابة على أداء النظام المصرفي بصفة عامة، أو البنك المتعامل معه بصفة خاصة، وقدرتهم على سحب مدخراتهم أو إنهاء معاملاتهم إذا ما لاحظوا إقبال البنك على تحمل مخاطر عالية تهدد مصالحهم وكذلك حقوقهم.

2-1-4 - وسائل الإعلام

يمكن لوسائل الإعلام أن تمارس الضغط على البنوك لنشر المعلومات للجمهور، رفع كفاءة رأس المال البشري، مراعاة مصالح الفاعلين الآخرين في السوق، بالإضافة إلى تأثيرها على الرأي العام.

2-2- المحددات الداخلية

تتمثل في القواعد والأسس التي تحدد الأساليب الإدارية التي تدار بها البنوك، من خلال اتخاذ القرار وتوزيع السلطات بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين بما يؤدي إلى تقليص التعارض بين مصالح هذه الأطراف، وتشمل المحددات الداخلية أساسا ما يلي:^v

2-2-1 - مجلس الإدارة

يسهر مجلس الإدارة ويحرص على المعاملة العادلة وتطبيق المعايير الأخلاقية، في ظل استراتيجية وأهداف البنك، ممارسة الرقابة، إجراءات نشر وتوزيع المعلومات والاتصال بالبنك، تقديم التوصيات والآراء وتجنب صراعات المصالح فهو المسؤول على أن يكون البنك قويا ويعمل بصورة جيدة.

2-2-2 - الإدارة التنفيذية

لا بد أن تكون لهم الكفاءة والمؤهلات المطلوبة لإدارة البنك، كما عليهم أن يتعاملوا وفقاً لأخلاقيات المهنة باعتبارها الجهة المسؤولة على تنفيذ السياسات التي يضعها مجلس الإدارة.

2-2-3 - المساهمون

يلعب حملة الأسهم دوراً أساسياً في مراقبة أداء الشركات بصفة عامة، حيث أنه في إمكانهم التأثير على تحديد توجهات البنك، فيقع على المساهمين عبء اختيار أعضاء مجلس الإدارة وهم المسؤولين عن عمليات الحوكمة، وبالتالي فإن اختيارهم يجب أن يكون اختياراً سليماً لضمان وجود إدارة مثلى في البنك.

2-2-4 - لجنة التدقيق والرقابة الداخلية

تعتبر لجنة التدقيق والرقابة الداخلية بمثابة امتداداً لوظيفة أو مهمة سياسة مجلس الإدارة، فيجب أن تقوم بالتأكد من إلزام البنك بأنظمة رقابية داخلية ونظم المعلومات الفعالة.

ثانياً- واقع الحوكمة المصرفية

رغم اعتماد مسار إصلاح مصرفي منذ سنة 1999، إلا أن هذا المسار لا يزال بطيئاً مما أثر سلباً على محيط نشاط البنوك، حيث سجلت الساحة المصرفية أزمة مصرفية خطيرة زلزلت البنوك الخاصة وأدت إلى فقدان ثقة كامل المتعاملين الاقتصاديين بها، مما أدى إلى زعزعة في مصداقية بنك الجزائر في مجال الإشراف والرقابة، كما أن البنوك العمومية التي يسودها نموذج النظام الإداري الموجه دون مراعاة مقاييس المردودية فهي بدورها سجلت فضائح ومشاكل مالية ومصرفية، الأمر الذي سارع ببدء تطبيق الحوكمة المصرفية.*

أولاً- أزمة البنوك الخاصة

وسيتم التركيز على أهم قضيتين وهما:

1- قضية " آل خليفة بنك "

تم اعتماد بنك " آل خليفة بنك " كشركة أسهم بتاريخ 27 جويلية 1998 حيث كان يقع مقرها الرئيسي في مدينة الشارقة بالجزائر العاصمة، ويتكون رأسمالها من 500 مليون دينار مقسم إلى 5000 سهم اجتماعي بقيمة 100.000 دج للسهم الواحد وتهدف هذه الشركة إلى تحقيق كل العمليات البنكية وحتى التدخل على مستوى أسواق رؤوس المال وتقديم الخدمات (التوجيه، التكوين) وذلك داخل وخارج الحدود الوطنية في إطار القوانين المحلية والأجنبية والدولية الغير معنية بهذه العمليات.^{vi}

بدأت ملامح تجاوزات " آل خليفة بنك " منذ سنة 2001 إثر عمليات الرقابة الدورية لبنك الجزائر لأعمال ونشاطات مختلف البنوك والمؤسسات المالية، وقد تم إعداد تقرير من طرف البنك المركزي يبين مخالفة هذا البنك لأنظمة الصرف المعتمدة وتم إرساله إلى الوزير المكلف بالمالية في شهر ديسمبر 2001 ولم تقم أية جهة بالإجراءات القانونية والتنظيمية الضرورية قبل استفحال الخطر وفقدان التحكم فيه، إلا أن عمليات مراقبة أخرى التي أجريت عليها في سبتمبر 2002 أكدت استمرار هذا البنك في مخالفة أنظمة الصرف وتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج،

وقد أعد المراقبون تقريراً لمختلف التجاوزات المرتكبة وسلم إلى العدالة في فيفري 2003 بموجب التعديلات التي أدخلت على الأمر (22-96) والتي تخول لبنك الجزائر إرسال محاضر المخالفات إلى العدالة.

عقب المخالفات المسجلة في تشغيل " آل خليفة بنك " قرر بنك الجزائر اتخاذ إجراء تحفظي* ابتداء من 27 نوفمبر 2002، وفي اجتماع اللجنة المصرفية في جلسة 2 ديسمبر 2002 قررت استناداً إلى تطبيق القانون (10-90) المؤرخ في 14 أبريل (نيسان) 1990 المعدل والمتمم والمتعلق بالنقد والقرض، تأكيد الإجراء التحفظي بتعليق عمليات تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج وكما قررت اللجنة أيضاً، نتيجة لعجز مسيري " آل خليفة بنك " من اتخاذ الإجراءات المناسبة. وتفادياً لتدهور الوضعية المالية لهذا البنك تم تطبيق المادة 155 من القانون (10-90) المتعلق بالنقد والقرض، بتعيين قائم بالإدارة مؤقتاً تنقل له كل السلطات اللازمة للإدارة أعمال " آل خليفة بنك " وتسييرها.^{vii}

وفي 26 ماي 2003، ترأست اللجنة المصرفية الجلسة التأديبية بحضور مسيرين (2) فقط للبنك المعني، وقد تم الاستماع إلى المدير المؤقت لتقديم نتائج التحقيق المحاسبي والمالي؛ فأكد أن الوضعية المالية لشركة المساهمة " آل خليفة بنك " تتميز بعجز في الموارد ملفق بتصاريح مزورة ويرجع هذا العجز في الموارد إلى:^{viii}

- تهريب رؤوس الأموال نحو الخارج،
 - تراكم المستحقات للديون المعدومة على مؤسسات تابعة،
 - مخالفات تنظيم الصرف المترامنة مع اختلال الهيكل المالي،
 - اختلاسات ضخمة في الموارد، ومخالفة القواعد المحاسبية والمهنية.
- هذه الوضعية من سوء التسيير أدت إلى حالة خطيرة من فقدان السيولة التي سرعان ما تحولت إلى إعسار مالي وعدم القدرة على التسديد لالتزاماتها عند فترة التحصيل وهو ما يؤكد ضياع الودائع، وبعد المداولة للجنة المصرفية وفق القانون تم اتخاذ القرارات الآتية:
- سحب ترخيص بنك " آل خليفة بنك " من خلال تطبيق المادة 156 من القانون (10-90) المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،
 - تعيين مصف استناداً إلى المادة 157 من القانون (10-90) المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.

ويتفق معظم المختصين الماليين بأن هذه الإجراءات جاءت متأخرة جداً في حين كان يمكن تفادي هذه النتائج الوخيمة من ضياع المال العام وفقدان ودائع المواطنين إذا كانت هناك مراقبة فعلية وشفافية حقيقية للنظام المصرفي. وحضور فعال للبنك المركزي الذي تغاضى على بعض المخالفات الواضحة كتقديم " آل خليفة بنك " لمعدلات فائدة أعلى من تلك المتوفرة في السوق وهو خرق واضح لقوانين المنافسة الشرعية. والتزام الصمت حول تحويل الأموال العمومية والإيداعات المالية للخواص إلى عمله صعبة ونقلها إلى الخارج. ويرى كذلك الخبراء الماليين أن الإجراءات المتخذة اكتست الطابع السياسي في حين كان يمكن اتخاذ قرارات تميل أكثر للجانب

الاقتصادي دون سحب الاعتماد، من خلال دمجها وتغيير شكلها من شركة مساهمة ذات الشخص الوحيد أو غير ذلك قصد الحفاظ على أموال المودعين ومناصب الشغل التي توفرها هذه المؤسسة العملاقة وصومعة القطاع المصرفي في البلاد.^{ix}

2- قضية " بنك الجزائر التجاري والصناعي "x

في اجتماعه المنعقد في 28 جوان 1997 منح مجلس النقد والقرض من خلال القرار رقم (01-97) رخصة بإنشاء بنك خاص يسمى " بنك الجزائر التجاري والصناعي " يتخذ الشكل القانوني لشركة مساهمة برأس مال اجتماعي قدره 1 مليار دينار. وقد تم الانتهاء من إنشاء هذه الشركة بموجب عقد موثق صادر في 04 جويلية 1998، وبعد ذلك تم اعتمادها بصفتها بنكاً من خلال قرار محافظ البنك الجزائر رقم (98-08) المؤرخ في 24 سبتمبر 1998.

وتجدر الإشارة إلى أن " بنك الجزائر التجاري والصناعي " كان محل مراقبة ميدانية خلال سنة 1999 وبعد الإجراءات الحضورية أمام اللجنة المصرفية، تم تطبيق الإجراءات التأديبية بتاريخ 9 ماي 2000 من خلال عقوبة التعليق المؤقت لمهام مدير مجلس الإدارة إلى جانب عقوبة مالية بقيمة 5 ملايين دينار دفعت إلى الخزينة العمومية.

وفي 21 أوت 2003، قررت اللجنة المصرفية سحب اعتماد " بنك الجزائر التجاري والصناعي " من خلال القرار رقم (08-2003) إستناداً كذلك إلى المادتين 156 و 157 من القانون (90-10) المتعلق بالنقد والقرض وتعيين مصف له وقد بررت اللجنة المصرفية قرارها بكون وضعية السيولة المالية للبنك لا تسمح له بتغطية التزاماته تجاه الغير وكذا عدم تمكن مساهمي البنك من الاستجابة الملموسة لطلب السلطات النقدية لتقديم الدعم المالي الضروري لبنكهم طبقاً للقانون، ومن مخالفات هذه المؤسسة نجد:^{xi}

- عدم احترام المعايير ونسب الحذر لاسيما نسب توزيع المخاطر ونسبة قابلية السداد،
- عدم احترام مواعيد إرسال الوثائق التنظيمية،
- عدم مطابقة تحرير رأس المال،
- عدم احترام قواعد السير الحسن للمهنة في معالجة الشيكات غير المسددة والسفجات المزورة،
- الوضعية غير الكافية للحساب الجاري للبنك لدى بنك الجزائر،
- عدم احترام متطلبات الاحتياطي الإجباري لدى بنك الجزائر،
- مخالفة تشريعات وتنظيمات الصرف.

وجاء هذا القرار في الوقت الذي كان يوجد فيه المدير العام بالنيابة " لبنك الجزائر التجاري والصناعي " تحت الرقابة القضائية في قضيتين مختلفتين تحقق فيها محكمة وهران تتعلق الأولى بعملية استيراد ما قيمته 5 ملايين دينار من السكر من طرف مؤسسة " سوترا بلا " بسفجات مزورة والثانية انفجرت في بداية شهر أوت 2003 عندما حاول نفس المدير الاستيلاء على مقرات خاصة بوثائق مزورة كذلك، ويتضح في الواقع أن هذه القضية سارعت إلى تعجيل صدور الأمر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض وتقليص استقلالية وصلاحيات بنك الجزائر الذي صدر في أقل من أسبوع من تاريخ قرار سحب اعتماد بنك الجزائر التجاري والصناعي.

وفي الأخير تجدر الإشارة، بأنه بمجرد سحب ترخيص " آل خليفة بنك " و " بنك الجزائر التجاري والصناعي " والإعلان عن تصفيتهما تم اعتماد إجراءات ضمان الودائع من خلال شركة ضمان الودائع المصرفية، التي اضطلع بنك الجزائر بدور المؤسس الوحيد لها على شكل شركة مساهمة برأسمال قدره 220 مليون دينار موزع بطريقة متساوية بين البنوك اثنا والعشرون (22) المرخص لها.^{xii}

وفضلا عن الأسهم التي يحوزها يلزم كل بنك بدفع منحة ضمان سنوية قدرها (0.35%) من إجمالي ودائع المصرفية المسجلة حتى 31 ديسمبر 2002، على أن يتم تسديد كل بنك لالتزاماته نحو شركة ضمان الودائع المصرفية كأقصى أجل حتى نهاية شهر جوان 2003.^{xiii} وقد أكد محافظ بنك الجزائر بأن هذه الشركة قد سددت 27000 شيكا بتكلفة إجمالية تقدر بحوالي 2.4 مليار دينار لتعويض صغار المدخرين من عملاء " آل خليفة بنك " والتي لا تتجاوز ودائعهم قيمة 600.000 دينار.

وفي الأخير يجب أن نشير أنه قدرت مصادر مصرفية وقضائية رسمية الخسائر الناجمة عن أهم الفضائح للبنوك الخاصة بحوالي 3 ملايين دولار، فبنك الخليفة الذي تسبب لوحده في خسائر في حدود 2 مليار دولار، أما البنك الصناعي والتجاري الجزائري فقد كلف خسائر بقيمة 800 مليون دولار، وبعد تصفيتهما شهد القطاع المصرفي أزمة مصرفية حادة عصفت بجميع البنوك الخاصة ذات رأس المال الجزائري، حيث قامت اللجنة المصرفية لبنك الجزائر بسحب اعتماد كل من الشركة الجزائر للبنك، يونيون بنك، منى بنك، البنك الدولي الجزائري، بنك الريان الجزائر... الخ، وإن تعددت الأسباب للوصول لهذه الوضعية الحرجة، إلا أنه تبقى سوء الإدارة وعدم الالتزام بمبادئ الحوكمة السليمة من الأسباب التي أدت إلى تلك الأزمة المصرفية.

ثانيا- الفضائح المالية للبنوك العمومية

من الصعب تصنيف محدد لطبيعة التسيير المعتمد في البنوك العمومية فهل هو تسيير خاص أو تسيير عام (وصايا)، أو مزج بينهما، فهل تسيير وفق معايير اقتصادية أو سياسية؟! فليس من قواعد التسيير أن يتكرر مسؤول مهما كانت خبرته وقدراته في ترأس إدارة بنك منذ سنة 2001 (أكثر من عهديتين وهو حال البنوك العمومية)، رغم ما تسجله من فضائح مالية وإدارية وتحويل وتهريب ملايين الدولارات نحو الخارج عبر وكالات البنوك العمومية.* ولا تتوانى الحكومة في اللجوء كل سنتين أو ثلاثة إلى تطهير مالية البنوك العمومية من خلال شراء الديون غير العاملة للشركات العمومية العاجزة، بالإضافة إلى تطهير مباشر للبنوك بما يفوق 2 مليار دولار، وباعتراف جميع المختصين في الشؤون المصرفية فإن الحوكمة المصرفية تعتبر السبيل الوحيد لتجاوز حالة الفساد المالي والإداري للقطاع المصرفي الوطني.

ويمكن عرض أهم المخالفات المصرفية والفضائح المالية للبنوك العمومية فيما يلي:

1- البنك الوطني الجزائري

ويعتبر أول البنوك التجارية في الجزائر المستقلة، تم تأسيسه بموجب الأمر (66-178) الصادر في 13 جوان 1966 نتيجة لاندماج أربعة بنوك أجنبية^{xiv}، ومن أشهر المخالفات المصرفية التي سجلها نجد قضية اختلاس 3200 مليار سنتيم. تعود أطوار القضية إلى نهاية سنة

2005 على مستوى ثلاثة فروع للبنك، أين تم اكتشاف اختلاس مبالغ ضخمة منذ 2002، تعود لثلاثة سنوات من النهب المستمر والمستمر للمال العالم في غياب سلطة الإشراف والرقابة. حيث تم إيداع الحبس ستة مديرين فرعيين بما فيهم المدير العام السابق للبنك، بينما استطاع مدير فرع بنك بوزريعة من الفرار إلى لندن بمعية عائلته، بالإضافة إلى محافظي الحسابات والمفتش العام.^{xv} وتدور القضية حول تواطؤ كبار مسؤولي فروع البنك مع أحد العملاء عن طريق تأسيس 24 شركة وهمية وإصدار 1957 صك بدون رصيد، بعدما استفاد هذا العميل من قروض بنكية دون ضمانات وخصم لأوراق تجارية وهمية قبل وصول الإشعارات.^{**}

2- بنك الفلاحة والتنمية الريفية

وقد تم تأسيسه بموجب المرسوم رقم (82-206) الصادر بتاريخ 13 مارس 1982 لغرض تمويل الفلاحة ومنتجاتها.^{xvi} تعرض بدوره لكبرى الفضائح والأزمات المصرفية التي هدّدت استمراره وكادت أن توقف نشاطه، في حين تم سحب الاعتماد من وكاليتين تابعتين له.

سجلت المفتشية العامة لإدارة بدر في شهر نوفمبر 2005 ضياع مبالغ خيالية في صفقات مشبوهة بين متعاملين خواص تجاوزت 1700 مليار سنتيم، أمكن استرجاع حوالي 500 مليار سنتيم وهي عملية مرتبطة بتعاملات مشبوهة لمسؤولي الوكالة بأوراق تجارية وهمية عرفت بقضية "سفتجات المجاملة"، التي هدّدت المركز المالي للوكالة ببئر مراد رايس، إلا أن القضية عرفت إجراءات قضائية بطيئة ليبت فيها في مارس 2011 من خلال متابعة 9 من 25 متهمًا من إطارات البنك ومجمع ديجيماكس، وقد تراوحت الأحكام ما بين سنتين وعشرة سنوات أما الباقية فقد استفادوا من البراءة.^{xvii}

أما في منتصف سنة 2006 فقد سجل بنك البدر متاعب مالية كبيرة كادت أن تعصف بوجوده لو لا قرار إعادة تمويل البنك من طرف الحكومة، حيث سجل قضية اختلاس وتبديد 9 ملايين دولار من وكالة رياض الفتح، وفي ظاهرة أولى من نوعها أصبحت أموال البنك غير مضمونة في الخارج على الأقل في بلجيكا بعد صدور قرار المحكمة التجارية ببروكسيل.^{xviii}

3- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي - بنك

وتم تأسيسه بموجب النظام رقم (01-95) المؤرخ في 28 فيفري 1995، ومن مهامه ممارسة الأعمال المصرفية لصالح زبائن القطاع الزراعي المنتج، وقطاعات تربية المواشي والغابات والصيد البحري، وبذلك قد استفاد الصندوق من رخصة لممارسة عمليات مصرفية مع احترام كل اللوائح والقوانين المتعلقة بذلك.^{xix}

وفي 22 سبتمبر 2008 عينت اللجنة المصرفية متصرفًا مؤقتًا لدى الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي- بنك بسلطات تسييرية كاملة وفقًا للقواعد القانونية، ليقف على الوضعية التسييرية الكارثية لبنك عمومي يسير قروض 65 ألف فلاح بقيمة إجمالية تقدر بحوالي 19 مليار دينار للفترة الممتدة من سنة 2000 إلى سنة 2008 دون ضمانات،^{xx} وكانت تعتبر هذه الخطوة الأولى نحو تصفية البنك بعد أن وصل إلى نقطة الإفلاس الحقيقية، لكن القرارات الإدارية والسياسية للوصايا البعيدة عن الأعراف المصرفية جعل منحى الإصلاح يتجه عكسياً نحو إصدار قرارات مسح الديون لجميع الفلاحين المسجلين على مستوى الصندوق التي أمر بها رئيس الجمهورية،^{xxi}

كما تم إعادة إدماج حوالي 510 عاملا وإطار من البنك دون شروط مسبقة في كل من فرع التأمينات وبنك الفلاحة والتنمية الريفية.^{xxii}

وفي 24 ديسمبر 2011 قرر بنك الجزائر سحب رقابة المتصرف الإداري عن الصندوق، الذي أصبح فرعا تابعا للمؤسسة المالية الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية بنسبة (100%) برأس مال 5.3 مليار دينار منذ نهاية سنة 2009.^{xxiii}

هشاشة البنوك العمومية تعود أساسا للإبقاء على منح القروض ذات مردودية منخفضة لفائدة المؤسسات العمومية الكبرى، إضافة إلى ديون غير عاملة متأتية من مؤسسة منحلة تعاني أزمات هيكلية، إلى جانب نقص المؤهلات والتخصص لإطارات البنوك العمومية في بيئة مصرفية تسودها الضبابية وعدم الإفصاح. ويشير بعض الخبراء أنه لو يتم تطبيق المعايير المصرفية الدولية في مجال تقييم الأداء ل يتم إعلان إفلاس عدة بنوك عمومية بالنظر لوضعيتها المالية المتدهورة، خاصة في مجال القروض المتعثرة، إلا أنه لا يمكن أن نتجاهل الجهود المبذولة من الدولة ممثلة ببنك الجزائر في الفترة الأخيرة للرفع من أداء البنوك وتعزيز أنظمة الرقابة من خلال تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية.

المحور الثاني: دور بنك الجزائر في إرساء الدعائم الأساسية للحوكمة المصرفية

تلعب البنوك المركزية دورا أساسيا في إرساء نظام حوكمة جيد وفعال داخل الجهاز المصرفي وهذا من خلال التنظيم الاحترازي والرقابة المصرفية وتأمين نظم الدفع، وقد حاول بنك الجزائر إرساء أهم دعائم الحوكمة المصرفية بدافع مواجهة مؤشرات الهشاشة المصرفية التي بدأت تظهر بشكل واضح على مستوى البنوك الخاصة وأيضاً العامة، وانخفاض الأداء الرقابي والإشرافي لبنك الجزائر منذ مطلع الألفية الجديدة. وفي ضوء ذلك أولى بنك الجزائر عملية إصلاح القطاع المالي والمصرفي عناية كبيرة لضمان سلامته ومناعته من الأزمات المصرفية، ومن أبرز ملامح جهوده في هذا المجال:

أولاً- تحديث التشريعات المصرفية والمالية

حرص بنك الجزائر على تحديث التشريعات المنظمة للأعمال المصرفية بهدف مواكبتها لما هو معمول به في الدول المتقدمة، فمنذ الوهلة الأولى لظهور التجاوزات التشريعية والتنظيمية لبعض البنوك تيقنت السلطات التنفيذية والنقدية، عجز وتقادم النصوص التشريعية والتنظيمية السارية والتي على رأسها القانون (10-90) المتعلق بالنقد والقرض، الذي عدل فيما بعد بالأمر (01-01)، ثم بالأمر (03-11)، وأخيراً بالأمر (10-04) المتعلق بالنقد والقرض خلال السنوات 2003، 2001 و 2010 على الترتيب. ومن أهم المستجدات التشريعية في المجال المصرفي نجد:

1- أنظمة الرقابة الداخلية في البنوك

بمجرد اتخاذ الإجراء التحفظي ضد بنك الخليفة في 27 نوفمبر 2002 من طرف بنك الجزائر، وفي الأيام الموالية صادق مجلس النقد والقرض على النظام رقم (02-03) المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي تم إلغاؤه في 28 نوفمبر 2011 بصور النظام رقم (11-08) في نفس الصدد، واللذان يؤكدان ضرورة توفر نظام رقابي داخلي فعال

في البنوك قادر على مواجهة كل المخاطر سواء الائتمانية، السوقية، والتشغيلية من خلال أنظمتها الفرعية المتكاملة والمتناسقة.

2- أنظمة تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال

وقد صدر في هذا الصدد الأمر (03-01) المؤرخ في 19 فيفري 2003 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم، الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، واعتبر المخالفات في هذا الصدد التصريح الكاذب، عدم مراعاة التزامات التصريح، عدم استرداد الأموال إلى الوطن، عدم الحصول على التراخيص المشترطة، وعدم احترام الإجراءات المطلوبة.^{xxiv}

3- قوانين وأنظمة مكافحة الفساد وتبييض الأموال

توجت الإجراءات بإصدار القانون (06-01) المؤرخ في 20 فيفري 2006، والمتعلق بالرقابة من الفساد ومكافحته والذي مكن من الكشف ومعاينة العديد من المخالفين والمتورطين في قضايا الفساد المالي والإداري.* أما مكافحة ظاهرة غسل الأموال فقد استفادت بدورها من القانون رقم (05-01) المؤرخ في 6 فيفري 2005 والذي صدر فيه النظام (05-05) في 15 ديسمبر 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. إلا أنه تم تعديله من خلال النظام (12-03) في 28 نوفمبر 2012 لإبراز دور البنوك في مكافحة الظاهرة من خلال أنظمة الرقابة الداخلية الفعالة، ومعرفة الزبائن وتدقيق العمليات والتزام اليقظة.

ثانيا- تعزيز سلامة ومناخ النظام المصرفي

تيقن بنك الجزائر بأن وجود مؤسسات مصرفية قوية يعتبر من أساسيات تعزيز قدرة تلك البنوك على المنافسة ومواجهة الصدمات، فقد أكد بنك الجزائر على ضرورة رفع رأسمالها في أكثر من مناسبة حيث رفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك من 2.5 مليار دينار إلى 10 مليار دينار، أما في المؤسسات المالية فقد بلغ 3.5 مليار دينار بعد أن كان 0.5 مليار دينار^{xxv}، إضافة إلى تبني الاتجاهات الدولية في مجال الحيلة والحذر ومواجهة المخاطر مما يزيد من مستوى الرقابة المصرفية.

إضافة إلى إنشاء نظام ضمان الودائع المصرفية والذي يقضي بانخراط كل البنوك العمومية والخاصة بهدف تعويض المودعين في حالة عدم توافر ودائعهم، باعتباره نظام وقائي، في حالة توقف البنك عن الدفع مما يعزز الثقة في النظام المصرفي ويرفع من درجة الأمان المصرفي.^{xxvi}

كما شرع بنك الجزائر منذ 2011، في الأشغال الرامية إلى تنفيذ الإصلاح المصرفي المسمى بازل3، الذي يضمن التدابير المتخذة من طرف لجنة بازل في مواجهة الأزمة المالية وعدم الاستقرار المصرفي، ويهدف هذا الإصلاح إلى تحسين قدرة القطاع المصرفي على تحمل الصدمات الناتجة عن الضغوط المالية أو الاقتصادية، والحد من خطر امتدادها إلى الاقتصاد الحقيقي، فالتدابير التي نشرتها لجنة بازل في هذا الإطار متنوعة، وتعزز في نفس الوقت قواعد التتبع الاحترازي الجزئي للبنوك، والأدوات احترازية الكلية الرامية إلى تفادي تكون مخاطر نظامية، ولضمان مطابقة الإطار الاحترازي الجزائري مع هذه المعايير، اعتمد بنك الجزائر مقاربة تدريجية مع إعطاء الأولوية لإصلاحات بازل3 خاصة المتعلقة بالأموال الخاصة ونسبة السيولة على المدى القصير.

ثالثاً- تطوير أنشطة البنوك

حرص بنك الجزائر على تطوير أنشطة البنوك و الذي يشكل نقلة نوعية في العمل المصرفي بما يتماشى مع المستجدات في الصناعة المصرفية العالمية، وقد فتح الباب أمام البنوك لتقديم حزمة شاملة من الخدمات المالية في إطار ما يعرف بالبنوك الشاملة، فلم يعد دور البنك يقتصر على تقديم الخدمات المصرفية التقليدية، بل توسع ليشمل خدمات الوكالة، الاستشارات المالية، إدارة المحافظ المالية، وعمليات الوساطة والإيجار والدفع والتحويل والتعامل بأدوات السوق النقدية،^{xxvii} إلى جانب تحديث أنظمة الدفع بفضل إدخال وسائل دفع وشبكات تبادل تضمن سرعة وتأمين العمليات البنكية من خلال نظام الدفع والمقاصة الآلي منذ سنة 2006.

وفي هذا الصدد استفادت البنوك الجزائرية من برنامج دعم وعصرنة النظام المالي، الذي أقره الاتحاد الأوروبي من أجل مساعدة البنوك الوطنية على إجراء عمليات التدقيق الداخلي وإرساء قواعد محاسبية سليمة تتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية ووضع مخطط مراقبة التسيير وفق الخطوات الآتية:^{xxviii}

- وضع عقود الكفاءة الجديدة المنظمة لرواتب مسيري البنوك،
- تحسين دور مجالس الإدارة من خلال إعادة تشكيلها ووضع تنظيمات جديدة تقضي بإنشاء لجنة تدقيق،
- تحسين إدارة البنوك بالاعتماد على ميثاق للمسؤوليات الإدارية ومدونة أخلاق المهنة،
- تحسين ظروف الاستغلال البنكي بتطبيق البنوك للنظام المحاسبي والمالي الجديد.

رابعاً- الاستفادة من الخبرات المصرفية الخارجية

في إطار تطوير الخدمات المصرفية و تعزيز المنافسة في القطاع المصرفي، أفسح بنك الجزائر المجال أمام ترخيص المزيد من المؤسسات المصرفية الأجنبية خاصة ذات الخبرة الطويلة في المجال المصرفي سواء العربية أو الغربية، ويأتي ذلك استجابة لتحرير قطاع الخدمات المصرفية وإزالة بعض المزايا التفضيلية التي كانت تتمتع بها البنوك العمومية.

لكن بالمقابل شدد بنك الجزائر من شروط تأسيس البنوك والمؤسسات المالية وإقامة فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية بإصدار النظام (02-06) الذي يشترط العديد من الضوابط كأن يرفق مع الملف مجموعة من المعطيات المتعلقة ببرنامج العمل الذي يمتد لمدة 5 سنوات، خاصة إستراتيجية تنمية الشبكة ومختلف الوسائل المادية والفنية المستخدمة، والكشف عن المساهمين الحقيقيين وقدرتهم المالية ونوعية الضمانات المقدمة، وكذلك تجربتهم وكفاءتهم في المجال المصرفي والمالي، وامتداد الاستعلام إلى تقديم عرض عن البنك الأم بالخارج يحوي تقييم للأداء المالي وقائمة المساهمين... الخ.^{xxix}

المحور الثالث: التحول لاتفاقية بازل3 كآلية لتعزيز الحوكمة المصرفية

حاولت اتفاقية بازل3 تجاوز الثغرات والنقائص التي ظهرت مع الاتفاقية الثانية الناتجة عن التطبيق العملي في ظل التطورات التي شهدتها الصناعة المصرفية وأساليب الإدارة المالية والتطورات التكنولوجية في مجالي الإتصال والمعلومات فضلا عن انتشار ظاهرة إفلاس البنوك والأزمات المالية والمصرفية.^{xxx}

1- مفهوم اتفاقية بازل3

تعتبر بازل3 أحد المعايير التنظيمية العالمية الجديدة التي تختص بكفاية رأس المال والسيولة المصرفية، حيث أقرها أعضاء لجنة بازل للرقابة المصرفية في 2010 استجابة لأوجه القصور في التنظيم المالي أمام الأزمات المالية والمصرفية، وبالتالي فهي تعتبر بمثابة مجموعة شاملة من الإجراءات الإصلاحية التي تهدف إلى تحسين الاستقرار المالي العالمي، وتعزيز إدارة المخاطر والحوكمة وتقوية قدرة البنوك على إتباع مبادئ الشفافية والإفصاح، في حين أنه ليس من المتوقع أن يكون التنفيذ الكامل لكل القواعد الجديدة قبل سنة 2019.^{xxxi}

وترتكز اتفاقية بازل3 على مجموعة القواعد الآتية:^{xxxii}

- رفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الاحتياطي من (2%) إلى (4.5%)، مضاف إليه هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبته (2.5%) من الأصول والتعهدات المصرفية لاستخدامه في مواجهة الأزمات مما يجعل المجموع يصل إلى (7%)،
- رفع معدل ملاءة رأس المال من (8%) إلى (10.5%)،
- زيادة الرسملة المطلوبة تجاه عمليات التوزيع وغيرها من الأدوات المركبة، وهي العملية التي ورطت الكثير من البنوك في الأزمة العالمية الأخيرة.
- اعتماد نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة:^{xxxiii}
- نسبة تغطية السيولة للمدى القصير، وتحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى 30 يوما من التدفقات النقدية لديه،
- نسبة السيولة البنوية (الهيكلية) للمدى المتوسط والطويل، تهدف إلى توفير موارد سيولة مستقرة للبنك.

2- أهداف بازل3

تلزم قواعد اتفاقية بازل3 البنوك بتحسين نفسها من الأزمات المالية والمصرفية داخليا، بالتغلب بمفردها على الاضطرابات المالية التي من الممكن أن تتعرض لها من دون تدخل البنك المركزي أو الدولة قدر المستطاع، وذلك بزيادة متطلبات رأس المال، وتعزيز جودة رأس المال المصرفي حتى يتسنى له تحمل الخسائر خلال فترات التقلبات الاقتصادية، ويمكن توضيح أهم أهداف بازل3 فيما يلي:^{xxxiv}

- تقوية المعيار الدولي للأموال الخاصة من خلال تحسين جودة واتساق وشفافية القاعدة الرأسمالية،
- القدرة على تغطية جميع المخاطر المرتبطة بنشاط البنوك،
- تعزيز متطلبات الأموال الخاصة المرجحة بالمخاطر بمعدل الرفع المالي لمواجهة الأزمات المصرفية،
- تقليص أثر التقلبات الاقتصادية بتكوين مخصصات لامتناس الخسائر في حدود الصفر و(2.5%)،
- وضع معيار دولي للسيولة معزز بإجراءات احترازية قادر على تحقيق استقرار القطاع المالي والمصرفي، سواء على المدى القصير أو الطويل وكذلك وضع إجراءات للمتابعة.

3- الدعائم الأساسية لاتفاقية بازل3

تعتمد بازل3 على ثلاثة دعائم أساسية مدعومة بعناصر من الضوابط والإجراءات الجديدة التي تم استنباطها من الدروس المستخلصة من الأزمة المالية العالمية الأخيرة، وسيتم تطبيقها بالتدرج على أفق زمني يمتد إلى مطلع سنة 2019، يمكن إيجاز هذه الدعائم في ما يلي: xxxv

3-1- متطلبات أعلى من رأس المال وجودة أفضل

تتكون الدعامة الأولى من توليفة مثلى من الأموال الخاصة، تغطية المخاطر إلى جانب تأطير أثر الرافعة المالية، يرفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الاحتياطي من (2%) إلى (4.5%) ابتداء من سنة 2016، كما تم إضافة احتياطي تحوطي يتكون من أسهم عادية لاستخدامه في امتصاص الخسائر في فترات الأزمات المالية والمصرفية مما يدعم الصلابة المالية للبنوك، أما أثر الرافعة المالية فعملت الاتفاقية على كبحه لعدم توسع البنوك في منح القروض بشكل مفرط بفرض نسبة اختيارية (3%) من الشريحة الأولى لرأس المال حتى لا تؤدي إلى أزمة ائتمان. xxxvi

3-2- تسيير ومراقبة المخاطر

فيما يخص هذه الدعامة فقد تضمنت مقترحات بازل3 ضرورة تحسينها لتجاوز الأخطاء السابقة، من خلال تعزيز متطلبات حوكمة وتسيير المخاطر على مستوى المؤسسة المعنية بالمخاطر المرتبطة بالتوسع بالبنود خارج الميزانية أو التسديد، إضافة إلى مخاطر التركيز وتسيير العوائد في المدى الطويل، وتوفير نظام حوافز عادل، وتطبيق المعايير الدولية على الأدوات المالية وحوكمة الشركات.

3-3- انضباط السوق

ألزمت اللجنة البنوك في إطار توجهاتها الجديدة، بضرورة الإفصاح عن كل العناصر المكونة للأموال الخاصة القانونية ولتخفيضات المطبقة، وتوضيح دقيق حول طريقة حساب نسب الأموال الخاصة القانونية، إضافة إلى إلزام البنوك بالإفصاح عن التعويضات والمكافآت وعناصر خارج الميزانية بشكل كامل يسمح للمتعاملين في السوق بإجراء تقييم دقيق وملائم لممارسات البنوك.

أجمع الخبراء أن اتفاقية بازل3 ستقلص من معدلات وقوع وحدة الأزمات المالية المستقبلية من خلال الزيادة من احتياطات البنوك ورفع من رأسمالها وإقرار شفافية وإفصاح عاليين، إلا أنها بالمقابل ستقلص من أرباح البنوك عن طريق فرض ضغوط على البنوك الضعيفة والصغيرة وزيادة كلفة الإقراض، مما سيؤدي في الأخير إلى رفع أسعار الخدمات المقدمة للجمهور.

ثانيا- جهود بنك الجزائر في إرساء الدعائم الأساسية لاتفاقيات بازل 3 وفق متطلبات الحوكمة المصرفية

المتتبع لعملية الإصلاح المصرفي لا يجدها تتركز على أية منهجية واضحة أو خطة مرحلية معينة، بل الإصلاح في كل مرة يكون استجابة لظروف خاصة واستثنائية داخلية كانت أو خارجية، تحركها الإرادة السياسية وليس الحرية الاقتصادية، فمن أول الخطوات البديهية لتبني مقررات لجنة بازل إنشاء وحدة إدارية "وحدة بازل"، على مستوى الهيكل التنظيمي للبنك المركزي، فعملية تتبع مدى تطبيق بنك الجزائر لاتفاقيات بازل المختلفة ما هو إلا عملية بحث عن ملامح الاتفاقية

في مختلف التشريعات والأنظمة والتعليمات المصرفية العديدة، بعد أن فضل بنك الجزائر التلميح الضمني عن الأسس والمبادئ بدل الإفصاح الصريح.

ثانيا- بنك الجزائر واتفاقية بازل 2.5 الطريق الفعال إلى بازل 3

إن التأخر في تطبيق بازل 1 ومن بعدها بازل 2، جعل البنوك العمومية الجزائرية تعاني كثيرا للتأقلم مع المتطلبات الحديثة لكفاية رأس المال وأنظمة إدارة المخاطر في ظل ظروف الإفصاح والشفافية بما يتماشى والحوكمة المصرفية، في حين البنوك الخاصة التي تمثل امتدادا طبيعيا للبنوك الأجنبية العريقة قد طبقت اتفاقية بازل 2 في آجالها ولن تجد صعوبة للتأقلم مع الاتفاقية الثالثة لبازل*.

وقد تجسدت أول معالم التوجه إلى الاتفاقية الإنتقالية بازل 2.5 لتحقيق المتطلبات الدنيا لبازل 3 من خلال تعديل الأمر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض من خلال الأمر (10-04) المؤرخ في 26 أوت 2010 والذي أكد على ضرورة إلزام البنوك والمؤسسات المالية بوضع نظام رقابة داخلية فعال يهدف أساسا إلى: xxxvii

- التحكم في نشاطاتها والاستعمال الفعال لمواردها،
- السير الحسن للمسارات الداخلية، ولا سيما تلك التي تساعد على المحافظة على مبالغها وتضمن شفافية العمليات المصرفية ومصادرها وتتبعها،
- صحة المعلومات المالية،
- الأخذ بعين الاعتبار مختلف المخاطر،
- مطابقة القوانين والتنظيمات واحترام الإجراءات.

وقد قام بنك الجزائر بعدة خطوات في سبيل تهيئة الأرضية المناسبة لتطبيق بازل 3:

1- متطلبات أعلى من رأس المال وجودة أفضل

حافظ بنك الجزائر على نفس شروط ملاءة رأس المال وفق شروط اتفاقية بازل 2 ولم يقدم الجديد طوال سنة 2013، لكن في فيفري 2014 تبنى بنك الجزائر متطلبات جديدة حول كفاية رأس مال البنوك والمؤسسات المالية تتماشى إلى حد بعيد مع شروط اتفاقية بازل 3 واجبة التطبيق في الأول من أكتوبر 2014. xxxviii ويمكن أن نميز ذلك من حيث المتطلبات (الكم) والجودة (الكيف) كمايلي:

1-1- متطلبات أعلى من رأس المال

تلتزم البنوك والمؤسسات المالية باحترام بصفة مستمرة على أساس فردي أو مجمع معامل أدنى للملاءة قدره (9.5%) بين مجموع أموالها الخاصة القانونية من جهة، ومجموع مخاطر القرض والمخاطر التشغيلية ومخاطر السوق المرجحة من جهة أخرى. على أن تغطي الأموال الخاصة القاعدية كلا من مخاطر القرض والمخاطر التشغيلية ومخاطر السوق بواقع (7%) على الأقل. زيادة على ذلك تشكل البنوك والمؤسسات المالية وسادة أمان تتكون من أموال خاصة قاعدية تغطي (2.5%) من أخطارها المرجحة. xxxix

يمكن للجنة المصرفية أن تفرض على البنوك والمؤسسات المالية ذات أهمية نظامية معايير ملاءة تفوق تلك المنصوص عليها سابقاً، كما يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحوز أموالاً خاصة متلائمة مع كل أنواع المخاطر التي تتعرض لها.^{xi}

وقد استدرك بنك الجزائر النقص الواضح في كيفية حساب معدل الملاءة السابق بإدماج المخاطر السوقية والتشغيلية وفق قواعد بازل الجديدة بأن يتكون بسط معامل الملاءة من الأموال الخاصة القانونية، ويشمل المقام مجموع المخاطر المرجحة التي تتعرض لها القروض والمخاطر التشغيلية ومخاطر السوق.^{xli}

2-1- متطلبات أجود من رأس المال

أدخل بنك الجزائر تعديلات جوهرية على مكونات وشروط الأموال الخاصة القاعدية والتكميلية تماشياً مع التطورات المصرفية في مجال الحيلة والحذر والواجبة التطبيق في نهاية سنة 2014. مُلغياً بذلك النظام (91-09) المحدد لقواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، المعدل والمتمم.^{xlii}

وتمثلت العناصر الجديدة لمكونات الأموال الخاصة الاحترازية فيما يلي:^{xliii}

- الأموال الخاصة القاعدية: وأصبحت تشمل الأموال الخاصة القاعدية على العناصر الآتية:

- رأس المال الاجتماعي أو من التخصيص،
- العلاوات ذات الصلة برأس المال،
- الاحتياطات (خارج فوارق إعادة التقييم)،
- الأرصدة الدائنة المرحلة من جديد،
- المخصصات القانونية،

- نتائج السنة الأخيرة المقفلة، صاف من الضرائب ومن الأرباح المرتقب توزيعها.

ويطرح من تلك المكونات العناصر الآتية:

- الأسهم الذاتية الخاصة المعاد شراؤها،
- الأرصدة المدينة المرحلة من جديد،
- النواتج العاجزة (السلبية) قيد التخصيص،
- النواتج العاجزة (السلبية) المحددة سداسياً،
- الأصول الثابتة غير المادية صافية من الاهتلاكات ومن المخصصات التي تشكل قيمة معدومة،

- (50%) من مبلغ المساهمات ومن كل مستحق آخر مماثل للأموال الخاصة التي تحوز عليها البنوك الأخرى،

- المبالغ التي تتجاوز الحدود الخاصة بالمساهمات،
- المخصصات التكميلية المفروضة من طرف اللجنة المصرفية،
- أرباح بتواريخ وسطية مشروطة.

- الأموال الخاصة التكميلية: وأصبحت تشمل الأموال الخاصة التكميلية على العناصر الآتية:

- (50%) من فوارق إعادة التقييم،
- (50%) من مبلغ فوائض القيمة الكامنة والناجمة عن التقييم بالقيمة الحقيقية للأصول المتاحة للبيع
- (خارج سندات المساهمة المسحوبة على البنوك والمؤسسات المالية)،

- مخصصات لتغطية المخاطر المصرفية العامة، مكونة على المستحقات الجارية للميزانية، في حدود

(1.25%) من الأصول المرجحة لخطر القرض

- سندات المساهمة وسندات أخرى ذات مدة غير محددة،

- الأموال المتأتية من إصدار سندات أو اقتراض مشروط،

- الأموال المتأتية من إصدار سندات أو قروض مشروطة.

ويطرح من تلك الأموال الخاصة التكميلية (50%) من مبلغ المساهمات ومن كل مستحق آخر مماثل للأموال الخاصة لدى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

يتضح أن هناك جهود مستمرة لمسايرة أنظمة بنك الجزائر لاتفاقية بازل 3 في المضمون والأجال، وذلك برفع النسبة الإجمالية لكفاية رأس المال من (8%) إلى (9.5%) لكن ليس إلى الحد الأدنى الذي وضعته الاتفاقية بمعدل (10.5%). إضافة إلى إعادة تفصيل لمكونات الأموال الخاصة سواء الأموال الخاصة القاعدية أو التكميلية بما يتماشى مع متطلبات اتفاقية بازل إلى حد بعيد، وكذلك تحديد القواعد التي يجب أن تتقيد بها البنوك والمؤسسات المالية في مجال تقسيم المخاطر وأخذ المساهمات.

2- تسيير ومراقبة المخاطر

تتجسد بوادر الدعامة الثانية لبازل 3 وفق الخطوات والعناصر التي قدمها بنك الجزائر:

1-2- نظام رقابة داخلية أكثر فعالية وأعلى حساسية للمخاطر

إعادة بعث مفهوم جديد لنظام الرقابة الداخلية الفعال في البنوك والمؤسسات المالية على أساس إدارة المخاطر الشاملة، جودة المعلومات، والموثوقية من خلال صدور النظام رقم (11-08) المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي ألغى صراحة النظام رقم (02-03) السابق له.^{xliv}

2-2- إدارة المخاطر الشاملة

يتعين أن يتوافر لدى كل بنك أو مؤسسة مالية نظام مناسب للرقابة الداخلية وتحليل المخاطر وقياسها، أخذاً في الاعتبار طبيعة وحجم عملياته بهدف تقييم مختلف أنواع المخاطر، وفي هذا المجال وسعت قاعدة المخاطر إلى أنواع أخرى تمثلت في مخاطر التركيز، مخاطر عدم المطابقة، ومخاطر التسوية.^{xlv}

كما يجب على البنوك وضع نظام رقابة داخلية قادر على مراقبة مخاطر ما بين البنوك، من خلال تحديد البنوك والمؤسسات المالية لكل طرف مقابل المبلغ الأقصى للقروض المقدمة والاقتراض المتحصل عليه لدى الأطراف المقابلة المصرفية، لاسيما التي تمت في السوق النقدية أخذاً بعين الاعتبار احترام الحدود، نظام التسجيل، ومعالجة المعلومات.^{xlvi}

يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تضع نظام تقييم داخلي. لملاءة أموالها الخاصة وذلك لتغطية المخاطر المتعرض لها أو الممكن التعرض لها، على أن يكون مزوداً بوثائق وإراجع بانتظام، كما تلتزم البنوك بالقيام بمحاكاة أزمة لتقييم هشاشة محفظة قروضها عند تقلب الأوضاع أو تدهور نوعية الأطراف المقابلة.^{xlvii}

كما أكد بنك الجزائر على ضرورة إدارة الخطر الكبير الذي يمثل مجموع المخاطر التي يتعرض لها البنك أو المؤسسة المالية بخصوص نفس المستفيد جراء عملياته التي يتعدى مبلغها (10%) من الأموال الخاصة للبنك أو المؤسسة المالية المعنية. كما يجب أن لا يتجاوز مجموع المخاطر الكبرى التي يتعرض لها البنك أو المؤسسة المالية ثمانية أضعاف مبلغ أمواله الخاصة الصافية.^{xlviii}

2-3- نظام قياس وتسيير مخاطر السيولة

يجب على البنوك والمؤسسات المالية التي تضع نظاما لتحديد قياس وتسيير مخاطر السيولة، واتخاذ كل التدابير الضرورية من خلال وضع سيناريوهات أزمة سيولة يتم تحينها بانتظام عن طريق تحديد سياسة عامة لتسيير السيولة ودرجة تحمل مخاطر السيولة، وضع تقديرات، وعلى إحصاء مصادر التمويل.^{xlix}

تلتزم البنوك والمؤسسات المالية باحترام الحد الأدنى لمعامل السيولة الذي لا يقل عن (100%)، ويمثل نسبة بين مجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير والالتزامات المستلمة من جهة، وبين مجموع الاستحقاقات تحت الطلب على المدى القصير والالتزامات المقدمة من جهة أخرى، ويغطي فترة شهرا كاملا مع إبلاغ بنك الجزائر في نهاية كل ثلاثي. كما تقوم البنوك والمؤسسات المالية بأعداد " جدول توقعات الخزينة "، يسمح لها أن تضمن متابعة أسبوعية على الأقل، لوضعية سيولتها بما فيها العمليات الجديدة.¹

كما فصل بنك الجزائر عن كيفية حساب معامل السيولة وبين نماذج حساب مكوناتها، إضافة إلى معاملات ترجيحها التي تعكس درجة سيولة الأصول وإمكانية سحب الخصوم.² وهو ما يؤكد اعتماد بنك الجزائر على معيار السيولة في المدى القصير لبازل3، دون المعيار الآخر المرتبط بالمدى الطويل، الذي دون شك سيكون موضوع دراسة وبحث قصد اعتماده في المستقبل القريب.

2-4- تصنيف الحقوق

يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تميز بين الديون المستحقة على الزبائن حسب درجة المخاطرة التي تسود العملية المصرفية ففرق بين الحقوق العادية والحقوق المصنفةⁱⁱⁱ، وذلك لتكوين مخصصات مخاطر القروض بشكل مناسب ودقيق. حيث لحق أيضا بعض التعديلات على عملية تصنيف الحقوق من خلال النظام رقم (03-14) المؤرخ في 16 فيفري 2014، المتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المخصصات عليها، الذي أعاد تسمية المجموعات الثلاثة واضعا نسب تكوين مقاربة للنظام السابق وذلك على النحو الآتي:ⁱⁱⁱ

- **مستحقات ذات مخاطر ممكنة:** يصنف ضمن هذه الفئة القروض القابلة للإستهلاك والاعتمادات التأجيرية التي لم تسدد على الأقل أحد استحقاقاتها منذ 90 يوما، الأرصدة المدينة للحسابات الجارية التي لم تسجل خلال فترة من 90 إلى 180 يوما حركات دائنة تغطي مجمل الأعباء المصرفية وجزء معتبرا منها، القروض العقارية للأفراد المضمونة برهن رسمي التي لم تسدد استحقاقاتها الشهرية منذ 06 أشهر على الأقل، المستحقات بكل أنواعها التي يكون تحصيلها

الكلي أو الجزئي غير مؤكد جراء تدهور الوضعية المالية للطرف المقابل. ويتم تكوين مؤونة للمستحقات ذات مخاطر محتملة بنسبة دنيا تقدر بـ (20%) بدلا عن (30%)،

- **مستحقات ذات مخاطر عالية:** يصنف ضمن هذه الفئة القروض القابلة للإستهلاك والاعتمادات التأجيرية التي لم تسدد على الأقل أحد استحقاقاتها منذ 180 يوما، الأرصدة المدينة للحسابات الجارية التي لم تسجل خلال فترة من 180 إلى 360 يوما حركات دائنة تغطي مجمل الأعباء المصرفية وجزء معتبرا منها، القروض العقارية للأفراد المضمونة برهن رسمي التي لم تسدد استحقاقاتها الشهرية منذ 12 شهرا على الأقل، مستحقات مسحوبة على طرف مقابل مصرح به محل تسوية قضائية، مستحقات ذات مادية أو محتوى محل اعتراض قضائي، والمستحقات بكل أنواعها التي يكون تحصيلها الكلي أو الجزئي أكثر من غير مؤكد جراء تدهور الوضعية المالية بشدة للطرف المقابل أو التي كانت محل إجراء إنذار. ويتم تكوين مؤونة للمستحقات ذات مخاطر محتملة بنسبة دنيا تقدر بـ (50%) محافظة على نفس التكوين السابق،

- **مستحقات متعثرة:** يصنف ضمن هذه الفئة المستحقات التي يكون تحصيلها الكلي أو الجزئي متعثرا والتي لا يتوقع إعادة تصنيفها كمستحقات جارية وتشمل القروض القابلة للإستهلاك والاعتمادات التأجيرية التي لم تسدد على الأقل أحد استحقاقاتها منذ أكثر من 360 يوما، الأرصدة المدينة للحسابات الجارية التي لم تسجل حركات دائنة تغطي مجمل الأعباء المصرفية وجزء معتبرا منها منذ أكثر من 360 يوما، القروض العقارية للأفراد المضمونة برهن رسمي التي لم تسدد استحقاقاتها الشهرية منذ أكثر من 18 شهرا، مستحقات مسحوبة على طرف مقابل في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف على النشاط، ويتم تكوين مؤونة للمستحقات ذات مخاطر محتملة بنسبة دنيا تقدر بـ (100%) محافظة على نفس التكوين السابق.

3- انضباط السوق

إلى جانب السهر على تطوير القواعد الأخلاقية والنزاهة، وترسيخ ثقافة الرقابة، وتوزيع المهام والأدوار في ظل أسس الشفافية والإفصاح، إضافة إلى التأكيد على الأحكام الخاصة بجهاز الوقاية من مظاهر الفساد المالي والإداري خاصة ظاهرة تبييض الأموال من خلال تبني أسس ومبادئ لجنة بازل. إلا أن مستويات الإفصاح والشفافية على مستوى البنوك والمؤسسات المالية تبقى جد ضعيفة.

ومحاولة لتجاوز القصور الواضح في مجال انضباط السوق قدم بنك الجزائر الآليات الآتية: ^{liv}

- يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تضع إجراء كتابيا في مجال الإبلاغ المالي مصادقا عليه من قبل هيئة المداولة التي تحدد كفاءات نشر المعلومات والرقابة الواجب ممارستها على العملية بأكملها،

- يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تقوم بنشر المعلومات الكمية والنوعية المتعلقة بهيكل أموالها الخاصة وممارساتها في مجال تسيير المخاطر ومستوى تعرضها للمخاطر ومدى ملائمة أموالها الخاصة للمخاطر المتعرض لها ونتائجها ووضعيتها المالية، وكذلك نشر المعلومات الأساسية المتعلقة بأنشطتها،

- تصرح البنوك والمؤسسات المالية كل ثلاثة أشهر للجنة المصرفية ولبنك الجزائر بالنسب المنصوص عليها.

النتائج والتوصيات

أولاً- النتائج: من خلال هذه الدراسة يمكن الوقوف على العديد من النتائج من بينها ما يلي:

-حاول بنك الجزائر منذ الوهلة الأولى لتدويل الأزمة المالية الأمريكية الدولية لسنة 2008، تعزيز سلامة المنظومة المصرفية بعدة إجراءات وأدوات جديدة لتحسينها من مظاهر الضعف والهشاشة التي تميزها، إضافة لتجنب مخاطر انتقال العدوى المالية للأزمة، مستنداً على صلاحياته الواسعة في مجال الاستقرار النقدي والمصرفي التي خوله إياه مجلس النقد والقرض، إضافة إلى دعم ومساندة الهيئات المالية والمصرفية الدولية المختصة، والتي على رأسها صندوق النقد الدولي، البنك الدولي، بنك التسويات الدولية إلى جانب مقررات لجنة بازل للإشراف والرقابة المصرفية.

-شرع بنك الجزائر منذ سنة 2011، في الأشغال الرامية إلى تنفيذ الإصلاح المصرفي المسمى بازل3، الذي يضمن التدابير المتخذة من طرف لجنة بازل في مواجهة الأزمة المالية وعدم الاستقرار المصرفي، ويهدف هذا الإصلاح إلى تحسين قدرة القطاع المصرفي على تحمل الصدمات الناتجة عن الضغوط المالية أو الاقتصادية، والحد من خطر امتدادها إلى الاقتصاد الحقيقي، فالتدابير التي نشرتها لجنة بازل في هذا الإطار متنوعة، وتعزز في نفس الوقت قواعد التتبع الاحترازي الجزئي للبنوك، والأدوات احترازية الكلية الرامية إلى تفادي تكون مخاطر نظامية، ولضمان مطابقة الإطار الاحترازي الجزائري مع هذه المعايير، اعتمد بنك الجزائر مقارنة تدريجية مع إعطاء الأولوية لإصلاحات لجنة بازل3 المتعلقة خاصة بالأموال الخاصة ونسبة السيولة على المدى القصير.

-تبقى جهود بنك الجزائر في تبني وتطبيق المعايير الدولية للإشراف والرقابة المصرفية جد محدود، ولا يتعدى الأسس النظرية لارتباط النشاط المصرفي بالآليات التقليدية والمحدودة للصناعة المصرفية، وظلت معايير لجنة بازل للإشراف والرقابة هدفا منشودا من خلال التبني التنظيمي والميداني لقواعده الأساسية، إلا أنها في نفس الوقت أصبحت حتمية لتجاوز هشاشة النظام المصرفي الجزائري من أجل ضمان سلامة واستقرار البنوك بعد الفضائح والمشاكل المصرفية الخطيرة.

-تعتبر البيئة المصرفية السليمة أهم تحديات الإصلاح المصرفي الناجح نظرا للتنوع الحاصل في النشاطات المصرفية، وقد حاول بنك الجزائر إرساء دعائم الاستقرار منتهية البيئة المصرفية في المجال الإداري، المحاسبي، والمالي، فتجسد ذلك من خلال اعتماد بنك الجزائر على مجموعة من الاعتبارات الأساسية في قبول المؤسسات المالية والمصرفية ومنح التراخيص باعتبارها النواة الأولى لعمل ونمو القطاع المصرفي، إضافة إلى اعتماد نظام رقابة داخلية وفق الأطر المصرفية الحديثة كخط دفاع أول لتحقيق السلامة المصرفية، إلى جانب توفير الرقابة القانونية من طرف محافظي الحسابات ودورهم الفعال في الإفصاح والشفافية، وتطبيق أنظمة الدفع والمقاصة المتطورة، وتطبيق قواعد محاسبية دقيقة حفاظا ليس فقط على سلامة البنوك بل حتى على

مدخرات الأفراد وأموالهم، وإنشاء الأنظمة الاحترازية، إضافة إلى توفير نظام التأمين على الودائع. بما يتماشى مع معايير بازل للإشراف والرقابة.

ثانيا- التوصيات: يمكن اقتراح بعض التوصيات أهمها:

- ضرورة إنشاء وحدة إدارية مستقلة على مستوى البنك المركزي تعتنى بالحوكمة المصرفية، وأخرى باتفاقية بازل.

- التركيز على التطبيق العملي لمبادئ الحوكمة المستنبطة من اتفاقيات بازل والتركيز على الممارسة الميدانية للانتقال من سن القواعد ووضع المبادئ إلى العمل الفعال لاستقرار العمل المصرفي وتحقيق عدالة والمساواة على الجميع.

الهوامش والمراجع

i- Bank for International Settlements (BIS), « **Enhancing Corporate Governance for Banking Organisation** », Basel Committee on Banking Supervision, Final document, October 2010, pp: 01.

ii- طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات: المفاهيم- المبادئ- التجارب- المتطلبات، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2007، ص: 438.

iii- منى الدغمي، "الحوكمة المصرفية مطلب رئيسي يجب أن تلتزم به البنوك الكويتية"، مجلة الأنباء الاقتصادية، 16 فيفري 2010، ص: 37.

iv- فاتح دبله ومحمد جلاب، "الحوكمة المصرفية ومساهمتها في إدارة المخاطر"، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06 و 07 ماي 2012، ص: 207.

v- نبيل حشاد، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية موسوعة بازل2، اتحاد المصارف العربية، بيروت، الجزء الثاني، 2005، ص ص: 24-25.

*- صرح رئيس الحكومة الأسبق عبد اللطيف بن آشنه في سنة 2002 بأن "البنوك خطر على أمن الدول"، وكم كان محقا في ذلك حيث قدرت الخسائر الناتجة عن أهم الفضائح المالية التي وصلت إلى أروقة المحاكم إلى حوالي 3.8 مليار دولار خلال الفترة (2002-2005).

vi- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى تجربة الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003، ص: 204.

*-الإجراء التحفظي (Une mesure conservatoire): إجراء استعجالي يتخذ بغية تثبيت ذمة مالية، المحافظة عليها أو إنقاذها من ضرر وشيك الوقوع.

vii - Banque d'Algérie, **Communiqué de la commission bancaire**, 02 Décembre 2002.

viii- Banque d'Algérie, **Communiqué de la commission bancaire**, 29 Mars 2003.

ix- M-TANEFOUT, «EL KHALIFA BANK: La liquidation face à l'incompétence», **LIBERTE économie**, Publication Hebdomadaire, Cinquième année, N°232, Juillet 2003, p:10.

x- Banque d'Algérie, **Media BANK**, Le Journal interne de la Banque d'Algérie, Publication Bimestrielle, N°67, Août- Septembre 2003, pp: 4-6.

xi- Banque d'Algérie, **Communiqué de la Commission Bancaire**, 21 Août 2003.

xii- Banque d'Algérie, **Communiqué de la Banque d'Algérie**, 28 Mars 2003.

xiii- Instruction N°03-03 du 1^{er} Juin 2003, **Portant détermination du taux de la prime due au titre de la participation à la société de garantie des dépôts bancaires.**

*- سجل بنك الجزائر 3497 مخالفة مصرفية وإيداع 33 شكوى نهاية سنة 2003 وحوالي الضعف خلال سنة 2004، لكن الملفت للانتباه أن القضايا التي حوت للعدالة نستغرق معالجتها وطي ملفاتها مددا تتراوح ما بين 03 إلى 15 سنة، في حين كبرى القضايا استطاع المتهمين فيها الفرار نحو الجنات الضريبية بالخارج.

xiv- الأمر رقم (66-178) المؤرخ في 13 جوان 1966، المتضمن إحداث البنك الوطني الجزائري وتحديد قانونه الأساسي، **الجريدة الرسمية**، العدد 51، الصادرة في 14 جوان 1966.

xv- ريمة بن سالم، "فضيحة البنك الوطني الجزائري تنتهي بـ 18 سنة نافذة لعاشور عبد الرحمن"، صوت الأحرار، جريدة يومية، 28 جوان 2009، على الرابط التشعبي: [http://www.dawt-](http://www.dawt-alahrar.net/online/)

[alahrar.net/online/](http://www.dawt-alahrar.net/online/)

**- تعتبر أكبر فضائح اختلاس للأموال العامة، بدليل أنه تأسس فيها 63 محامي و56 شاهدا وتُبع فيها 26 متهما، بينهم 13 موقوفين واثنين في حالة فرار، ضاع من خلالها حوالي 32 مليار دينار (أكثر من 40 مليون دولار) من المال العام، لكن الغريب في الأمر أنه دوما رسالة من مجهول تكشف المستور، في حين البنك المركزي أو أنظمة الرقابة خارج التغطية.

xvi- المرسوم رقم (82-106) المؤرخ في 13 مارس 1982، المتضمن إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الأساسي، **الجريدة الرسمية**، العدد 11، 16 مارس 1982.

xvii- وكالة الأنباء الجزائرية، اختلاس 12 مليار دينار من وكالة بدر بنر خادم، 30 مارس 2011، على الرابط التشعبي: <http://www.aps.dz/ar/pageview.adp?in=110927>.

xviii- الهام بوتلجي: "تأجيل النطق بالحكم في قضية اختلاس 9 ملايين دولار من بنك بدر"، الشروق، جريدة يومية، 25 أوت 2006، على الرابط التشعبي: <http://www.echorookonline.com/ara/?new=7767>.

xix- النظام (95-01) المؤرخ في 28 فيفري 1995، المتضمن منح الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية رخصة لممارسة العمليات المصرفية.

xx- Banque d'Algérie, **Communiqué de la commission bancaire**, 22 Septembre 2008.

xxi- محسن ساس، "صندوق التعاون الفلاحي يمسح ديون 50 ألف فلاح"، الفجر، جريدة يومية، على الرابط التشعبي: <http://www.al-fadjer.com/ar/national/128000.html>.

xxii- بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مراسلة داخلية رقم 11/89، 28 فيفري 2011.

xxiii- Règlement N°09-07 on 10 Décembre 2009, Modifiant le Règlement N°95-01, **Portant dérogation en faveur de la CNMA pour effectuer des opérations de banque.**

xxiv- الأمر (03-01) المؤرخ في 19 فيفري يعدل و يتم الأمر (96-22) المؤرخ في 9 جويلية 1996، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، **الجريدة الرسمية**، العدد 12، الصادرة في 23 فيفري 2003.

*- تجدر الإشارة انه تم إنشاء خلية استعلام خاصة بمكافحة الفساد المالي نظمها المرسوم التنفيذي رقم (22-127) المؤرخ في 17 أفريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، **الجريدة الرسمية**، العدد 23، 07 أفريل 2002.

xxv- Règlement N°08-04 du 23 Décembre 2008, **Relatif au capital minimum des banques et établissements financiers exerçant en Algérie.**

xxvi- Règlement N°04-03 du 04 Mars 2004, **Relatif au système de garantie des dépôts bancaires.**

xxvii- Règlement N°13-01 du 08 Avril 2013, **Fixant les règles générales en matière de condition de banque applicables aux opérations de banque.**

xxviii- أمال عياري و أبو بكر خوالد، "تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية، دراسة حالة الجزائر"، **الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06 و 07 ماي 2012، ص: 16.

xxix- Règlement N°09-03 du 26 Mai 2009, Fixant les conditions de constitution de Banque et établissement financier et d'installation de succursale de banque et d'établissement financier étranger, modifiant le Règlement N°06-02 du 24 Septembre 2006.

xxx- عبد العزيز محمود، الإطار الجديد لحساب معيار كفاية رأس المال المقترح من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2003، ص: 103.

xxxi- Bank for International Settlements (BIS), « Cadre réglementaire internationale du secteur Bale III », Comité de Bale sur le contrôle bancaire, sur lien: <https://www.bis.org/bcbs/lasel3-fr.htm>.

xxxii- Bank for International Settlements (BIS), « Bale III- Risque de contre partie – Questions fréquemment posées », Comité de Bale sur le contrôle bancaire, Novembre 2012, pp: 05-07.

xxxiii- Bank for International Settlements (BIS), « Bale III- ratio de liquidité et outils de suivi du risque de liquidité », Comité de Bale sur le contrôle bancaire, Janvier 2012, pp: 05-26.

xxxiv- Bank for International Settlements (BIS), « Bale: Dispositif réglementaire mondial visant à renforcer la résilience des établissements et système bancaire », Comité de Bale sur le contrôle bancaire, Décembre 2010, (document révisé en 2011), pp: 02-09.

xxxv- Bank for International Settlements (BIS), « les reformes de bale III », Comité de Bale sur le contrôle bancaire, sur lien: <http://bis.org/bcbs/basel3-fr.htm>.

xxxvi- Bank for International Settlements (BIS), « Definition of Capital Disclosure Requirements: Consultative Document », Basel Committee on Banking Supervision, 17 February 2012, pp: 05-09.

*- لم يتم بنك الجزائر خلال سنة 2010 بأي إجراء أو قرار أو إصدار نظام أو تعليمة مصرفية باستثناء تعديل الأمر (03-11)، حيث ظل خلال مدة 15 شهرا كاملة يفكر في جدوى الإصلاحات المصرفية، وكيفية البدء في الخطوة الأولى في مسار بازل 3 من خلال انطلاقة صحيحة تتماشى ومبادئ الحوكمة المصرفية السليمة.

xxxvii- المادة 07 من الأمر رقم (10-04) المؤرخ في 26 أوت 2010، المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

xxxviii- Article 39 de Règlement N°14-01 du 16 Février 2014, **Portant Coefficients de solvabilité applicable aux banques et établissements financiers**

xxxix - Articles 02, 03, et 04 de Règlement N°14-01 du 16 Février 2014.

xl- Article 07 et 32 de Règlement N°14-01 du 16 Février 2014.

xli- Article 05 de Règlement N°14-01 du 16 Février 2014.

xlii- Article 37 de Règlement N°14-01 du 16 Février 2014, **Portant Coefficients de solvabilité applicable aux banques et établissements financiers.**

xliii - Articles 08, 09, et 10 de Règlement N°14-01 du 16 Février 2014.

xliv- المادة 74 من النظام رقم (11-08) المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في 29 أوت 2012.

xliv- المادة 02 من النظام رقم (11-08) المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

xlvi- المادتان 02 و 03 من النظام رقم (11-03) المؤرخ في 24 ماي 2011، المتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة في 02 أكتوبر 2011.

xlvi - Article 33 et 34 de Règlement N°14-01 du 16 Février 2014.

xlvi - Article 01 et 05 de Règlement N°14-02 du 16 Février 2014, **Relatif aux grands risques et aux participations.**

xlvi- المادة 50 من النظام رقم (11-08) المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

- ل- المواد 03، 04، و 07 من النظام رقم (11-04) المؤرخ في 24 ماي 2011، المتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، **الجريدة الرسمية**، العدد 54، الصادرة في 02 أكتوبر 2011.
- li- Articles 04,05, et 06 de l'Instruction N°07-2011 du 21 Décembre 2011, **Portant coefficients de liquidité des banques et des établissements financiers.**
- lii - Article 07 de Règlement N°91-09 du 14 Aout 1991.
- liii- Article 05 et 10 de Règlement N°14-03 du 16 Février 2014, **Relatif aux classement et provisionnement des créances et des engagements par signature des banques et établissements financiers.**
- liv- المواد 29، 63، و 64 من النظام رقم (11-08) المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.